

المبحث الأول : مشكلات تطبيق مبدأ التكامل

عرضنا فيما سبق مفهوم الإختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الدولية، ثم تناولنا حالات إنعقاده، إلا أنه قد يعتري أو قد يواجه مبدأ التكامل بعض المشكلات التي يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب بعض الصياغات أو السوابق التاريخية التي قد تعرقل النجاحات المتوقعة منها، و المتمثلة في منع إفلات المتهم من العقاب وتحقيق العدالة، لذلك رأينا ضرورة تخصيص مبحث مستقل لنعرض من خلاله المشكلات التي من الممكن أن تمثل عائقا أمام تطبيق مبدأ التكامل والتي نتناولها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: المشكلات المتعلقة بالحصانة

الفرع الأول: تعريف الحصانة في ضوء تطور أحكام القضاء الجنائي الدولي:

هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه¹. فهي بذلك تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، فالدولة شخص إعتباري لا يتصرف في إطار النظام القانوني الدولي إلا بواسطة شخص طبيعي يختص بتمثيله وفقا لقواعد القانون الدولي².

لذلك فإن الشخص الطبيعي يتمتع بمجموعة من الحصانات والإمتيازات تسمح له بالقيام بهذا الإختصاص بشكل فعال³، غير أن هذا المعنى إندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نوربورغ زوال ما للحصانة من أثر، خاصة بالنسبة للجرائم الأشد جسامة والتي تهدد البشرية وتمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁴، وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دول أو موظفين كبارا، ولم يعتبر النظام الأساسي لتلك المحكمة الصفة الرسمية عذرا يعفيهم من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة، وقد كانت المادة السابعة من لائحة محكمة نورمبورغ موضوعا لمشروعين قدما إلى مؤتمر لندن، أحدهما من الولايات المتحدة الأمريكية، والآخر من الإتحاد السوفياتي، حيث ينص هذا المشروع الأمريكي على أن وسيلة الدفاع التي تستند إلى كون المتهم رئيسا للدولة بالفعل أو بالاسم في الحاضر أو في الماضي غير مقبولة قانونا ولن تؤخذ بعين الإعتبار، أما المشروع السوفياتي، فقد نص على أن الصفة الرسمية للأشخاص الذين إرتكبوا جرائم الحرب سواء أكانوا رؤساء دول، أو موظفين كبارا، لا تعتبر عذرا مانعا من مسؤوليتهم، كما جاء في الحكم الصادر عن محكمة نورمبورغ، أن الحماية التي يؤكدها القانون الدولي لممثلي الدول لا يجوز تطبيقها على الأعمال الإجرامية، فمرتكبو هذه الأعمال لا يمكن

1. عبد الفتاح محمد سراج، ميد التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، الفقرة 123/ص 132

2. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية 1998، الجزء الثالث، الإسكندرية، 1998

3. بلخيري حسينة، مرجع سابق، ص 160

4. M.Charif BAssiouni. international extradition.US law and practice. New York Oceana.publication.INC third edition.1996.p860

أن يدعو بصفتهم الرسمية لكي يتخلصوا من المحاكمات، أو ليكونوا في حمى من الجزاء فمن يخالف قوانين الحرب، لا يستطيع لتبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويض من جانب الدولة، لأنه في الوقت الذي تمنحه الدولة مثل هذا التفويض يكون متجاوزا حدود السلطات المعترف بها دوليا.

كما أكدت محكمة طوكيو مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في المادة السادسة من الميثاق بقولها "لا تكفي الصفة الرسمية للمتهم في أي وقت، أو كون المتهم تصرف وفقا لأوامر حكومته أو أحد رؤسائه في حد ذاتها لتبرئة المتهم من المسؤولية عن أي جريمة تسند إليه، ولكن هذه الظروف يمكن إعتبارها مخففة للحكم إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"¹، يتضح من خلال هذه المادة، أن محكمة طوكيو ذهبت إلى إعتبار المراكز الرسمية للمتهمين ظرفا لتخفيف العقاب إذا رأت عدالة المحكمة ذلك، وهذا عكس ما ذهبت إليه المادة السابعة من لائحة نورمبورغ.

كما نصت المادة 14 من قانون مجلس الرقابة رقم (10) على مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للرؤساء وثار النقاش حول مسألة الحصانة عند صياغة مشروع إتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادر في 1948 وإنتهت اللجنة القانونية السادسة التابعة للأمم المتحدة بالإجماع إلى تطبيق القاعدة العامة المقررة في شأن سائر الجرائم الدولية، التي تقضي بأنه لا حصانة لرئيس الدولة عند إرتكابه جريمة دولية، ومن ثمة فإن هذه الحصانة لا تحول دون المسائلة عن الجريمة عند إرتكابها، وبذلك أصبح مبدأ مسؤولية رؤساء الدول وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية عند إرتكاب الجرائم الخطرة مستقرا في أصول القانون الجنائي الدولي.

وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة (28) والنظام الأساسي لمحكمة رواندا المادة (28)، وأوردت ذات المعنى في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (المادة 27)²، وقراءة هذه النصوص تبين حرص واضعي النظام الأساسي على إزالة أي أثر للحصانة وذلك متى أصبحت عائقا أمام المحكمة الوطنية لمقاضاة المتهمين، وإن كان البعض قد تخوف من بقاء الحصانة كمشكلة من جانب بعض القوى خاصة تلك التي إعتزت على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تنظم إليه ومن هنا تتور المشكلة التي نحن يصدها وهي المتمثلة في الضغوط السياسية التي تسندها نصوص صريحة من النظام الأساسي نعرض لها فيما يلي:

1. راجع المادة السادسة من ميثاق محكمة طوكيو العسكرية.

2. هذا الاتجاه أيده الدكتور منتصر سعيد حمودة في كتابه 'المحكمة الجنائية الدولية'، النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الجنائي الدولي إذ يقول: ونح من جانبنا إن نؤيد هذا الاتجاه من جانب النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يقع على عاتقها مهمة قمع الجرائم الدولية الواردة في المادة 05 من نظامها الأساسي لاسيما وان مثل هذه الجرائم الخطيرة تقع في الغالب من هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 1/27 من النظام وبالتالي فان عدم هدم الحصانات التي تحيط هؤلاء الأشخاص ذوي الصفة الرسمية تعني عدم قيام المحكمة الجنائية بدورها الرئيسي في قمع مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي خيبة أمل كبيرة لمن كافح وناضل على مدار خمسة عقود لكي تخرج هذه المحكمة إلى الوجود لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي .

الفرع الثاني: الحالات التي تسري فيها الحصانات:

نصت المادة (1/98)¹ من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول، أو الحصانات الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثانية، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل على تعاون تلك الدول الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة"، وتقوم الفرضية التي صاغها هذا النص على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول، أو ملوكها، أو أحد القادة العسكريين، أو الدبلوماسيين وغيرهم، على إقليم دولة غير دولتهم في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم إتهام بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص، وبطبيعة الحال لن تكون دولته التي يحمل جنسيتها، لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها².

وتطبيقا للمادة 27 من النظام الأساسي، لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص للمحاكمة غير أن نص المادة 1/98 ألزم المحكمة أن تحصل -أولا- وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها أن تحصل على تعاون الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بحصانتها، فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم، وبالتالي يمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته، ولم يفرق النص بين الأشخاص و الممتلكات التي تفيد المحكمة في الحصول على أدلة تفيد إجراءات التحقيق، ومثال هذه الممتلكات السفارات التي تمثل إمتداد لإقليم الدولة التي تمتلكها في الخارج، وما قد يكون بها من المستندات والأوراق وأمام هذه الصياغة للمادة 1/98 تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة الإختصاص إلا بعد الحصول على الموافقة من الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة الخاصة، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ومثولهم أمام المحكمة، حيث ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة، وقد راعى النظام الأساسي ذلك القدر من العلاقات بين الدول التي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها، بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تدارك آثاره فيما بعد³.

1. نص المادة (1/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. شهد الواقع الدولي مشكلة عدم مقاضاة احد رؤساء دولة الشيلي اوجيستو بين وشيه لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية وذلك حينما طالبت عدة دول أوربية منها فرنسا. اسبانيا. سويسرا. السويد. إنجلترا. بتسليمها بينوشيه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والتآمر والاختفاء القسري والتعذيب وباقي الجرائم الأخرى التي ارتكبها انتهاكا لحقوق الإنسان وقد رفضت السلطات الانجليزية تسليمه إلى أية دولة لتمتع بينوشيه بالحصانة الدولية ولعدم تطبيق القانون الانجليزي لمبدأ عالمية العقاب.

3. لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (1،2،3/98)

وفي سبيل التغلب على هذه المشكلة، يمكن إعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة متى حدث هذا الرفض بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية دول الأطراف، أو على مجلس الأمن، إذا كانت المسألة قد تمت إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير. لقد أسفرت التجارب العملية إلى وجود بعض الإشكالات التي تحد من فاعلية أداء المحكمة لدورها بسبب وجود حالات خاصة ومن هنا يطرح التساؤل التالي كيف كانت وضعية مزدوجي الجنسية من مسألة الحصانة.

فقد تتعدد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أي حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة مباشرة دون إنتظار حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية، وبما تمنحه من حصانة¹؟.

إن صياغة نص المادة يجعل عبئ الحصول على التعاون من الدول التي تمنح الشخص هذه الحصانة على عاتق المحكمة، وليس على الدول الموجهة إليها الطلب، وبالتالي فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه، على أنه بحسب الإستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم بحسب الأصل الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية، ذلك أن صياغة المادة 1/98 جاء بوجه عام ولم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي، حيث أن تطبيق حكم المادة الأولى الفقرة الثانية (3/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954² قد نصت على أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين :

أ) إرتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعية للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ج) إرتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

ويتبين من هذا النص أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية، متى إرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين أ، ج من المادة السابقة.

1. سعدة سعيد امتبول، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سباق الذكر، ص 282.

2. دخلت هذه الاتفاقية حيز الإنفاذ في السادس من يونيو 1960 طبقا للمادة 39 منها ونصت في المادة الأولى "الفقرة الأولى، على أنه يعتبر عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها. بمقتضى تشريعها.

المطلب الثاني: تعارض مصادر اختصاص المحكمة وأحكام العفو

الفرع الأول: تعارض مصادر اختصاص المحكمة

تتعدد مصادر اختصاص المحكمة، حيث لم تقتصر فقط على النظام الأساسي، بل تضمنت أيضا المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية، وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، بيد أنه قد يحدث شيء من التعارض بين هذه المصادر وبعضها البعض، بما قد يهدر من فاعلية مبدأ التكامل، لذلك فسوف نعرض في هذا المطلب لنطاق هذا التعارض ومظاهره في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

أولا- القانون الواجب التطبيق:

يعد النظام الأساسي هو المصدر الأصلي الذي تلتزم المحكمة بتطبيق أحكامه، ويولي ذلك المعاهدات سارية المفعول ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني، ثم تأتي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من تشريعات الوطنية للنظم القانونية العالمية، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي (المادة 1/21)¹، ويتبين من هذا العرض أن النظام الأساسي هو المصدر الأصيل سواء في أولوية التطبيق، أو في حالة التعارض مع غيره من النصوص، ويوضح هذا النص ترتيب المصادر التي تلتزم بها المحكمة وذلك في ضوء مبدأ التكامل الذي عرضنا له، وقد أشار النص إلى أنه ينبغي ألا يتعارض هذا مع المبادئ العامة للقانون المستقاة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة، ولكن ما هو الحل في حالة حدوث مثل هذا التعارض؟ وما مدى تأثيره على مبدأ التكامل؟.

تبين صياغة النص المشار إليه، أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق وذلك متى كان الإختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية، بل أنه متى حدث تعارض بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية، فإن النظام الأساسي أيضا هو الذي يطبق، المادة (1/51)² وأن هذا ينفي الإعتداد بالقانون الدولي متى إنعقد الإختصاص للقضاء الوطني، حيث يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها حتى ولو كان هناك تعارض بينهما وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي (المادة 80 من النظام الأساسي)، وعلى الرغم من الصياغة التكاملية في تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن هناك بعض الحالات التي قد يتعارض فيها نصوص النظام الأساسي مع غيره من المصادر الأخرى، وهو ما قد يؤثر بالسلب على مبدأ التكامل وهو ما سنوضحه بالتفصيل التالي:

1. كان من المفترض أن تدمج المادة العاشرة من النظام الأساسي مع المادة 21 منه إلا أن قيام اللجنة المكلفة بوضع المادة العاشرة بإرسالها مباشرة

إلى اللجنة العامة قبل عرضها على لجنة الصياغة أدى إلى هذا الفصل .

2. تعتمد لائحة المحكمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد اعتمادها بالأغلبية المطلقة للقضاة وذلك وفقا لنص المادة (1/52) من النظام الأساسي، ويبدأ نفاذها فور اعتمادها ما لم يقرر القضاة غير ذلك ويجري تعميم هذه اللائحة على الدول الأطراف، فان لم تبدي أية اعتراضات من أغلبية الأطراف خلال ستة أشهر تبقى اللائحة نافذة (المادة 3/52).

ثانيا - الأثر السلبي لتعارض النصوص على مبدأ التكامل:

يعد التشريع الوطني من أهم مظاهر السيادة على إقليم الدولة، وذلك لكونه يعبر عن إدارة الدولة في صياغة النظام القانوني الذي يحدد العلاقات بين من يقيمون على إقليمها، وبداية نقول أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر، ولكن بإنعقاد الإختصاص، فإذا ما كان الإختصاص منعقدا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما إذا إنعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي، فإن النظام الأساسي هو والمصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق، ومن ناحية أخرى فإذا كان مبدأ التكامل يقوم على تحديد إنعقاد الإختصاص القضائي لأي من الجهتين (الوطني أو الدولي) فإن الثابت إن القضاء لا ينعقد له الإختصاص إلا بموجب تشريع يعهد إليه بتطبيقه، وهو ما يعني عدم إمكانية الفصل بين التشريع والسلطة القضائية صاحبة الإختصاص في تطبيق ما يترتب عنه نتيجة هامة مفادها أنه لا قضاء دون تشريع، وبالتالي فالتكامل القضائي يلزم له تكامل تشريعي يوضح نطاق إختصاص كل من السلطة القضائية الوطنية والدولية، وتوضح بعض نصوص النظام الأساسي أن هناك إلتزامات على الدول، تلك الإلتزامات التي يعد خرقها بمثابة جريمة تؤدي إلى نشوء مسؤولية جنائية، وبالتالي إنعقاد الإختصاص للمحكمة، ومن بين هذه النصوص المادة 07 من النظام الأساسي التي تقضي في الفقرة الأولى أن هناك بعض الأفعال التي تمثل إبادة الجنس ومنها إضطهاد أية جماعة محددة لعدة أسباب من بينها الدين أو نوع، أو الجنس، ومدلول الإضطهاد قد يفسر تفسيراً يتناقض وأعراف وعادات الدول، ومثالنا على ذلك ما تقوم به بعض الحكومات من حظر تشغيل النساء أو عدم مشاركتهن في الحياة السياسية، والحياة العامة، فهل يمثل هذا الأمر إضطهاداً يستحق فاعلوه المحاكمة؟ وهل يسأل رؤساء الدول عن تشريعات وطنهم التي تحظر تشغيل بعض الطوائف الدينية، كما يمكن لنصوص أخرى أن تثير تعارض التشريع الوطني مع أحكام النظام الأساسي نشير إلى بعضها فيما يلي:

ثالثاً- إحتواء النظام على نص المادة 26 الذي يجد من فعالية مبدأ التكامل وممارسة المحكمة لإختصاصها:

لقد اعتبر النظام الأساسي تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة جريمة من جرائم الحرب، ومعنى ذلك أن تجنيد الأشخاص الذين يفوقون هذا السن أو تطوعهم لا يشكل جريمة، مما يمكن معه إفتراض بأن تقبل بعض الدول أفراد في مثل هذا السن كمقاتلين لأن النص المعتمد دولياً لا يعتبر الأمر جريمة تختص المحاكمة بمتابعتها، ومما يؤكد هذا هو أن المادة 26¹ تنص على عدم ممارسة المحكمة لإختصاصها على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه، والواقع أن هذا الإطلاق في الصياغة الذي ورد في نص المادة يستوجب الإنتقاد لأنه لا يقدم حلاً للحالة التي لا تنص فيها قوانين دولة ما على عقاب المقاتل الطفل، على هذا النوع من الجرائم مما ينجر عنه عدم إمكانية المتابعة وفقاً لمبدأ الشرعية، فضلاً عن كونه محاربا لديها يقاتل تحت إمرة الرؤساء، و وفقاً لتعليماتهم، ومع إعمال نص المادة 26 يصبح القاتل غير مسئول عن الأفعال التي تعد -في حقيقتها- جريمة دولية لذلك يمكن القول أن هذا النص يعتبر عائقاً حقيقياً لمبدأ التكامل، إذ كان

1. لمزيد من التفاصيل راجع أحكام المادة 26 من النظام الأساسي.

الأولى فيه أن يخفض السن إلى خمسة عشرة عاما ليتماشى مع السياق العام للنظام الأساسي، أو أن يحدف كلياً وهو الحل الأقرب إلى الواقع، لأنه يفترض أن تقع المسؤولية على من يستغل الأطفال في هذه الأغراض، في حين يتابع هؤلاء بإجراءات خاصة وعقوبات تتناسب مع سنهم تماشياً مع نص المادة 4/14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية¹.

والسياسية² وهذا لتفادي الإفلات من العقاب للفئة المشمولة بنص المادة 26، خاصة في حالة إهمار الأنظمة القضائية الوطنية.

رابعاً- إحتواء نص المادة 31 على حكم يعرض مكتسبات القانون الدولي للإهمار:

أثار نص المادة 1/31(ج) حفيظة مختصي القانون الدولي الإنساني البلجكيين معتبرين تأسيسه لنظام الإعفاء من مسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر، الدفاع الشرعي، الضرورة العسكرية، نكسة تعرض أهم مكسب حققه القانون الدولي في مجالي حقوق الإنسان، والقانون الإنساني إلى الإهمار، وفي هذا الإطار قامت اللجنة الإستشارية للصليب الأحمر بلجيكا، بمبادرة رئيسها **ERIC DAVID**، بإعداد وثيقة إستفسار حول ما يمكن أن تطرحه المادة 1/31(ج) من مشاكل عند تطبيقها في مجال القانون الدولي الإنساني، قدمت إلى الخبراء المختصين من بلجيكا وخارجها وبتجميع الأجوبة أمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- إذا أترنا المسؤولية الدولية التي لا يجب خلطها بمسؤولية الجنائية الفردية، فإن فعل الدولة يبقى - أيضاً- فردياً إرتكبه موظف حكومي لدى هذه الدولة، ومن الغريب أن يعفي بعض الأفراد من المسؤولية بموجب المادة 31، في حين لا يمكن للدولة أن تستفيد من ذلك، وبفحص موضوع المشكلة، إتفق الخبراء على أنه لا يمكن للدفاع الشرعي، و لا للضرورة العسكرية، ولا للمخاطر، أن تبرر تصرفاً دولياً يشكل عدواناً أو إبادة.

2- تعتبر الأركان المكونة لجريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، عراقيل تقف دون قبولها دون مبررات للإعفاء من المسؤولية، إذ أنه لا يمكن تدمير جماعة ما أو المشاركة في الهجوم على مدنيين بحجة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين، إضافة إلى أن قواعد النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، تستبعد الإعفاء من العقاب إذا إرتكبت الجرائم السالفة الذكر، أو جرائم الحرب على السواء، كما أوضح مقرر

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربية، الطبعة الأولى، 2002.

2. تنص المادة (4/14) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

بروتوكولي إتفاقيات جنيف أنه لا يمكن خرق قاعدة من قواعد التزاغات المسلحة بالإستناد إلى ضرورة عسكرية إلا إذا كانت هذه القاعدة تنص على ذلك صراحة¹.

لكن الأستاذ (Keiser) يرى إنه لطالما إعتبر الدفاع الشرعي كسبب مبرر في إطار القانون الجنائي وهذا جزء من حقوق المتهم، ولا يعد أبدا إعادة وضع القانون الدولي الإنساني موضع جدال وحسب الأستاذ (E. David) فإن هذا الفعل يعد جريمة حرب وفقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي، ولا يمكن تبريره ولكن هذا يعني إستبعاد وجود ظروف مخففة وقد ذكر الأستاذان (Andiras) و (Verhaegen) أنه من المهم التمييز بين الأركان والأسباب المبررة لإمتناع المسؤولية، إذ أنه لا توجد جريمة حرب وفق نموذج قانون جنيف إلا إذا كان الضحية شخصا محميا، والحالة هذه فلاشخاص الحميين يفقدون هذه الحماية إذا قاتلوا جنديا، وعليه هذا الأخير لا يحتج بأي دفاع شرعي إذا قابل هؤلاء الأشخاص لأنه يفترض أنه لم يرتكب أي جريمة، ويستخلص من مما توصلت إليه اللجنة الإستشارية وجود إجماع حول إستبعاد أن يكون نص المادة 1/31(ج) تبريرا لسلوك يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الإنساني².

خامسا: حق إختيار الخروج على إختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب

خلال المرحلة النهائية من مؤتمر التأسيس، ونحت ضغط الولايات المتحدة وفرنسا، وفي اللحظات الاخيرة، أضيفت مادة إلى النظام الأساسي الذي إقترحتة اللجنة العامة حملت الرقم (124)، قصد من ورائها ظهور التحديد التالي الذي أطلق عليه نظام أو حق الخروج على إختصاص المحكمة، بخصوص جرائم الحرب، ويشار اليه بقاعدة الإمهال أو السماح، كما يشار اليه بالحكم الوقي.

وتنص هذه المادة على أنه بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدول، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي، أن تعلن عدم قبول إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدا سريان هذا النظام الاساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدول قد ارتكبو جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123، ويستفاد من هذه المادة أن المشرع أجاز للدول، عندما تصبح طرفا في نظام روما أن تختار تأجيل تطبيق إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات، ورغم أن النظام الاساسي لم يتضمن البتة إمكانية تحديد العمل بالإعلان الصادر، بحيث تتجاوز الدولة المعنية سبع سنوات التالية لنفاذه، فإن هذا يثير التساؤل حول امكانية تحقق مثل ذلك التحديد، إثر شمول النظام ذاته بالنفاذ في أعقاب إستيفاء وثائق التصديق أو القبول.

1. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 144

2. الأستاذة واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تقييمية، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2003-2004.

والواقع أن مبعث الخوف هنا هو أن نص المادة (123) من النظام الاساسي، قررت أنه بعد إنقضاء سبع سنوات على نفاذ النظام، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا إستعراضيا للدول الأطراف، للنظر في أية تعديلات على النظام، ويجوز أن يشمل الإستعراض قائمة الجرائم الواردة فيه دون أن يقتصر عليها، ويكون المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، ويكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا إستعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف، للأغراض المحددة في الفقرة .

والواقع أن ظلالة من الشك تحوم حول المادة (123) من ميثاق روما، إذا ما نظرنا إلى مخاطر الحكم الوقتي بشأن حق الخروج على إختصاص المحكمة، حيث أنها تضمنت أجلا مفترضا تتحقق عنده إعادة النظر في أحكام النظام، بعد إنقضاء سبع سنوات من نفاذه، وهذا الحكم الأخير رتب تطابق بين التاريخ الذي يتحقق عنده التعديل، والتاريخ الذي سيتحقق عنده إنقضاء الإستثناء السبعي الإنتقالي في حق الدولة المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع بهذا الشكل، فيما يتعلق بجرائم الحرب خلال الفترة الوقتية، بالنسبة للدول الأطراف التي تختار الخروج على إختصاص المحكمة والإقتصار على معيار الإختصاص الإقليمي أو الوطني أو كليهما، سيفتح الباب للإفلات من العقاب على جرائم الحرب .

وإجمالا فإن المادة (124) انفة الذكر أفردت حكما خاصا بجرائم الحرب دون غيرها من الجرائم الواردة حصرا في المادة (5) من النظام الاساسي للمكحة الجنائية، حيث أجازت للدولة الطرف أن تعلن عدم قبولها جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، إذا ما تم الإدعاء أن مواطنيها قد إرتكبو جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة إرتكبت في إقليمها.

والحقيقة أن هذا الحكم يعطي إنطبعا بأن جرائم الحرب ليست جسيمة جسامة الجرائم الأخرى المذكورة في النظام الأساسي، فمن شأن هذه المادة تعطيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن تلك الجرائم رغم خطورتها وجسامتها لا تقل عن الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، والعدوان.

ويرى جانب كبير من الفقه أن نص المادة (124) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر في حقيقته تحفظا، ومن ثمة فهو يتناقض مع الحكم الوارد في المادة (120) الذي يقضي بأنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الاساسي .

وعلى كل حال فإننا نرى أن مقتضيات العدالة الدولية، وإحترام حقوق الانسان، ومصلحة المجتمع الدولي بأسره، في منع جرائم الحرب، وهي أكثر الجرائم الدولية الخطرة وقوعا من الناحية العملية، تتطلب إلغاء نص المادة (124) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تعديله وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين (121-123) منه¹.

¹ لمزيد من التفاصيل. راجع المواد (124، 121، 120)

الفرع الثاني : العفو العام

أولاً- العفو العام في القانون الداخلي : يقصد به نزول المجتمع ممثلاً في رئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة، والعفو نوعان :عفو عن الجريمة، وعفو عن العقوبة¹، ويعرف العفو عن العقوبة بأنه نوع من التسامح، أو الرأفة التي يأخذ بها رئيس الدولة عن بعض المحكوم عليهم وقد يكون ذلك بصورة كلية أو جزئية، رغم كون العقوبة واجبة النفاذ أصلاً، كما يعرف العفو عن العقوبة بأنه " وسيلة تلجأ إليها التشريعات المختلفة للتخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها نتيجة لعقبة قانونية لم تستطع معها المحكمة ملائمة العقوبة مع ظروف المتهم، أو لتحقيق العدالة والمساواة التي قد تحول دون تحقيقها النصوص القائمة وقت صدور الحكم"².

وعلى ذلك يعتبر العفو عن العقوبة، أو العفو الشامل أحد الحقوق التي إحتفظت بها التشريعات الحديثة لرئيس الدولة كمنخرج أخير لإصلاح ما قد يقع فيه القضاء من أخطاء، أو لمواجهة بعض الإعتبارات التي تملئها المصلحة العامة.

ثانياً- العفو في القانون الجنائي الدولي : في الثامن من ديسمبر 1992 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 33/47 الخاص بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الإختفاء القسري، الذي نصت المادة (10) منه على أنه " لا يستفيد أي شخص يرتكب عملاً من أعمال الإختفاء القسري من صدور قرار العفو عنه"، كما قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين العفو التي أصدرتها كل من الأرجنتين و الأوروغواي، بهدف منع مقاضاة المتهمين بإرتكاب جرائم الإغتيالات السياسية والتعذيب والإختفاء القسري، لن تكون ذات فاعلية أمام القضاء الأمريكي عند محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، إضافة إلى ذلك قررت حكومة سيراليون أنه لن يسمح بتطبيق العفو على من يثبت إرتكابه جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة، أو جرائم الحرب.

إجمالاً لا يعتبر العفو الداخلي بالنسبة لأية دولة ملزماً رسمياً بالنسبة لدولة أخرى كالدول التي وافقت على صفقة سلام بين الحكومة وجماعات المتمردين، أو بين تلك الجماعات لإنهاء حرب أهلية، أو الدول التي تفاوضت على صفقة سلام بين نظام راحل ونظام قادم أثناء فترة الإنتقال السياسي.

أما حالات العفو الناتجة عن وساطة بين دولتين أو أكثر، مثل العفو في سياق إتفاق سلام ينهي نزاعاً مسلحاً دولياً، فهي بوصفها شأناً من شؤون القانون التعاقدية، لا تلزم سوى تلك الدولة فحسب، وفي المعاهدات التي تنظم نقل الإجراءات في الشؤون الجنائية، عادة ما تلتزم الدول الأطراف بمنع المحاكمة حيثما يكون الشخص خاضعاً للصفح، أو عقوبة في دولة متعاقدة أخرى، وفقاً لمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، وفي هذا الخصوص نجد أن المادة (7/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي تؤكد مجدداً على مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، تنص على أنه "لا تمنع المحاكمة في

1. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الأولى، 1991.

2. سعده سعيد امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 57.

دولة أخرى مدعى عليه كان قد إستفاد من عفو الدولة الإقليمية ، ذلك إن إجراءات العفو لا تصل إلى التبرئة¹.

ثالثاً- أثر صدور قرار العفو على الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

وفي أثناء مفاوضات روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة، واجه العفو رفضاً في سياق مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وقد أعربت بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنه ينبغي معالجة مسألة قرارات العفو العام الوطنية، وتوفير مبادئ توجيهية حول هذا الموضوع تبين الظروف التي يمكن فيها للمحكمة أن تتجاهل العفو الوطني، وأن تتدخل قبل صدوره، والجدير بالذكر أن المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تنص على أن طلبات العفو وإستبدال العقوبة تكون من إختصاص رئيس المحكمة فقط، وليس من سلطة أي دولة أخرى.

والأمر نفسه نصت عليه المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يرد فيه نص معالج لمسألة العفو².

ونشير هنا إلى بعض صور التحايل التي قد تستهدف سلب إختصاص المحكمة التكميلي، وهو أن يقوم القضاء الوطني بمهمته في محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي، وتتم الإجراءات بصورة سليمة وعادلة، وتصدر العقوبة الرادعة والمناسبة بحقهم، وبعد فترة وجيزة تتخذ السلطات الوطنية قراراً بالعفو عن المسؤولين عن إرتكاب جريمة العدوان، أو جريمة الإبادة الجماعية، أو غيرها من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ويرى البعض أن العفو الصادر من السلطات الوطنية، إذا كان سوريا ويفرض حماية للمتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن لهذه الأخيرة أن ترفضه وأن تعيد محاكمة المتهم، إلا أنه ليس لهذا الأمر معايير موضوعية³.

ويذهب رأي آخر إلى أنه يجب أن تتم معالجة مسألة العفو بنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة. فتلك الجرائم لا تمس الدولة فقط، وإنما تمس كيان مجتمع دولي بأسره، وتهدد البشر، وإصدار العفو من قبل دولة ما سوف يؤدي إلى إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية رغم إرتكابه أبشع الجرائم . ونحن نتفق مع ما يذهب إليه هذا الرأي، إذا لابد من النص صراحة على مسألة العفو، أو وضع ضوابط، بغية إغلاق هذه الثغرة التي قد يستعملها المعتدون لسلب المحكمة إختصاصها التكميلي، علاوة على ذلك فإن الإبادة الجماعية، يمكن أن يشكل إنتهاكاً لواجبات الدولة، بموجب إتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول، وهي واجبات محاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب مخالفات جسمية، كما أن العفو قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة و هو الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

1. نص المادة (7/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2. سعدة سعيد امتوبل، نفس المرجع السابق، ص 59.

3. د. إبراهيم زهير الدراجي ، مرجع سابق، ص 290 .

رابعاً- سلطة مجلس الأمن في إجراء تحقيق أو المقاضاة :

يحظى مجلس الأمن بأهمية متفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد دعت هذه الأهمية البعض على إطلاق إصطلاح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، وذلك لما له من سلطة التدخل المباشر في بعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون الإنتظار لموافقة الدول، وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أي منظمة دولية (المادة 1/4)، وإن هذه الاستقلالية تمنح مجلس الأمن من إحالة أي حالة إلى المحكمة متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلا أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضاً سلطة إجراء التحقيق أو المقاضاة بصفة مطلقة ودون أي قيود، وقد أفصحت بعض الإلتجاهات عن تخوفها من مبدأ سياسة القوة **POWER POLITICS** التي قد تحكم نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية إعتراضها على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك تأسيساً على أن هذه السلطة ستؤدي إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تحدد سلطات مجلس الأمن، كما من شأن هذا النص أن يلغي **Nullifies** أي أثر للفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية، وغير كافية لوقف المقاضاة أو التحقيق في قضية ما، والواقع أنه بهذه الصلاحية الممنوحة للمجلس الأمن يصبح لديه نوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي¹.

الأولى: وهي الصلاحية السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذلك إستخدام حق الفيتو.

الثانية: وهي صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على نحو ما عرضناه له، وبذلك تصبح الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، ممثلة القوى المحركة للنظام السياسي والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد.

ورغم ما يمكن أن يمثله منح أعضاء مجلس الأمن هذه السلطة من إسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتابهما، إلا أنه يشكل -بلا شك- توسعاً في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن إضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، ومن ثم لا بد من أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من أعضائه، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه.²

1. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تاصيلية وتحليلية للممارسات العملية"، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 166.

2. سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 9، 8.

و من هنا فإن إضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة العضوية فيه ، التي تعارض أساسا قيام هذه المحكمة ، و يمكن أن تحول دون إضطلاع المجلس بهذه المهمة ، — كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها .

و هنا تبدو خطورة تلك السلطة الممنوحة للمجلس، من حيث أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، و من ثمة سلب القضاء المحلي اختصاصه الأصلي للنظر في الجريمة المرتكبة، فإذا لم يضع مجلس الأمن في إعتباره مبدأ الاختصاص التكميلي، حين إصدار قراره بالإحالة فإن إجراءه يمكن أن يكون محل إنكار، و من ثمة معرض للفشل خلال مرحلة قبول الحالة بواسطة المحكمة، وما يترتب عن ذلك من إخلال بسلطة المجلس ذاته، و هكذا ينبغي أن تقر في إحالة النظام الأساسي على أحكام الفصل السابع لا بإعتبارها مجرد قيد على سلطات المجلس فحسب، و إنما أيضا لما تسببه القراءة الخاطئة لذلك من إثارة حفيظة الدول التي ترغب في تجنب تدخل هذه الهيئة في شؤونها الداخلية، إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق .

فإذا أرادت هذه الدول تجنب مثل هذا التدخل فليس لديها سوى إحالة المتهمين المشتبه فيهم إلى القضاء حتى يمكن مسألتهن عن الجرائم البشعة، و بطريقة مسبقة أيضا، أو أن تبلغ المحكمة عن مثل هذه الجرائم¹ .

و في هذا السياق ينبغي الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593/ 2005 بشأن قضية دارفور التي تتلخص وقائعها في أن نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي، نشب بين قوات المتمردين في دارفور من جهة، و الميليشيات المسلحة التي في مقدمتها الجناحوايد التي تدعي إن الحكومة السودانية تدعمها من جهة أخرى، وقد نجم عن هذا الصراع جرائم دولية (جريمة الإبادة ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية)، و بناء على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية، تولدت لدى مجلس الأمن قناعة بأن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و بموجب سلطاته التي يتمتع بها، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تحول له اتخاذ أي تدبير يراه ملائما و مناسباً لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1593 لسنة 2005 بوضع حالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي قرر أن تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة، و مع المدعي العام ، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، و إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي إلتزام بموجب النظام الأساسي بحيث جميع الدول و المنظمات المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة² .

2 . سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 300.

. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمهم عن جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية محاكمة صدام حسين، مرجع

2 سابق، ص 226

إن مجلس الأمن يعتمد في إتخاذ قراره بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على نصوص صريحة و واضحة في ميثاق الأمم المتحدة، و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : لماذا إتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1593 بإحالة أولئك الذين يشتبه في إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و جرائم الإبادة الجماعية، في دارفور إلى المدعي العام إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أنه مازال إلى الآن يتمسك بموقفه السلبي حيال ما حصل في سجن أبو غريب من وقائع التعذيب تشكل جرائم ضد الإنسانية .

و نرى أن الجواب يكمن في أن موقف مجلس الأمن المتباين هذا إزاء وقائع متشابهة، ما هو إلا دليل على سياسة العدالة مزدوجة المعايير التي دأب مجلس الأمن على إتباعها في السنوات الأخيرة عند معالجته للقضايا الدولية، و مما لا شك فيه أن هذا الوضع يعد واحدا من التحديات الفعلية الكبرى التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، تسري على جميع الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي، و لذا فإذا أرادت الدول تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة، و أيضا ضد إرادتها الخاصة، فليس للدول و لاسيما تلك التي تعيش حالات أزمة داخل حدودها، إلا أن تدخل في النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع و التصديق عليه، و في هذا السياق ينبغي التفكير بأن الإحالة من مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تعني إلتزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة فسوف يكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة، و كونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة.

خامسا- حدود سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

إستخدم النظام الأساسي لفظ إرجاء **Deferral** للدلالة على عدم قيام المحكمة الجنائية بالبداة في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وقد عبر عن هذه السلطة الممنوحة إلى مجلس الأمن في المادة 16 منه بالصياغة الآتية " لا يجوز البداء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى بتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"¹.

ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات، وقد حدد النص مدة اثني عشر شهرا تؤجل فيها الإجراءات كلية، غير أنه لم يحدد ميعاد بدء مدة اثني عشر شهرا فهل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن، أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة، كما أهدر هذا النص أي إحتصاص لجمعية الدول الأطراف على إعتبار أن إدارة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام الأساسي، وهو ما أكدته الديباجة صراحة بقولها "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي إذ... أي أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص النظام الأساسي وأعطتها القيمة

1. نص المادة 16 من النظام الأساسي.

الفاعلة في العمل على الساحة الدولية وهي صاحبة أي إجراء قد يمس بحسن سير العدالة الجنائية الدولية، ولا يجوز أن يترك الأمر كلية في يد مجلس الأمن ذي الطبيعة السياسية، التي تتناقض في كثير من عناصرها مع الطبيعة القضائية للمحكمة، وقد جاءت المادة أنفة الذكر بحكم يطلق من مدة إرجاء التحقيق والمقاضاة بما قد يؤدي إلى انعدامها كلية، حيث يملك المجلس طلب الإرجاء دون تقييده بمدة أو إثنين ودون الرجوع إلى جمعية دول الأطراف، وهو ما يمثل أيضا تجاوزا في السلطات الممنوحة إلى مجلس الأمن بما يعرقل سير التحقيقات¹.

سادسا- الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل:

يوضح العرض السابق أن مجلس الأمن متى تدخلت بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي فإنه لن تكون هناك أية إجراءات إتجاه المهتمين بإرتكاب الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فعاليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو إنهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة التزاعات الدولية أو الداخلية، وكان الأفضل أن تقيّد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن يعرض عليه طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه، والقول بغير ذلك يؤدي أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك في ضوء التكتلات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة².

وقد يحاول البعض التقليل من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن، بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبشأن التزاعات ذات الطابع الدولي خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية، وتجدد الإشارة إلى أن تقرير وجود "نزاع Dispute" أمر متروك تقديره إلى مجلس الأمن الذي يحق له إصدار قرار يحدد فيه صفة المسألة المعروضة عليه- أي كونها نزاع أو موقف- ويملك المجلس في سبيل ذلك السلطات واسعة النطاق، وله أن يضع ما شاء من معايير للقول أن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك الدول حق الطعن في القرار.

وإستمرارا لهذا النهج الذي يتبعه مجلس الأمن في عدم وضع معايير موضوعية للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد جاءت صياغة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتعطي للمجلس صلاحيات إرجاء التحقيقات والمقاضاة دون أن تقيده بأية معايير موضوعية أو رقابة من جمعية الدول الأطراف³.

ويعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لإستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن هذه السلطة دون مبرر فإنه يكون بمثابة قيد على العدالة الجنائية.

1.د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 300.

2.د. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين الوطنية، مرجع سابق، 198.

3. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 114.

وقد يرى البعض أن صياغة هذا النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، خاصة وأنه يفصل في المسائل السياسية بصورة أكثر عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي أيضا مردود عليه بأنه يمكن لجمعية دول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية، كما أن أبطاء سير العدالة وتراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إجحامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بالمادة 72 من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني¹.

المطلب الثالث: الأحكام الغيابية

الفرع الأول: تعريف الحكم الغيابي وموقف النظام الأساسي منه:

يقصد بالحكم الغيابي ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم، ولم يعترف النظام الأساسي بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابيا حيث نصت المادة (1/63) بأنه " يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة"² وأضافت المادة (1/67/د) ضمن الحقوق التي كلفها النظام للمتهم بأنه "... مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 يجب أن يكون - المتهم - حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه، و أوجبت المادة (4/76) من النظام الأساسي، أن يكون صدور الحكم في حضور المتهم كلما أمكن ذلك، ومع ذلك فقد قضت المادة (2/61) بأنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة بناء على طلب المدعي العام، أو المبادرة منها أن تعقد جلسة في غيبة المتهم من أجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام أن يوجهها إليه، وذلك متى تنازل المتهم عن حقه في الحضور، أو متى فر الشخص ولم تتمكن السلطات المختصة من العثور عليه، وإتخذت كل الخطوات الكفيلة بحضور الشخص المطلوب أمام المحكمة، وذلك تمهيدا لإبلاغه بالتهم الموجهة إليه، وأنه سيتم عقد جلسة لإعتماد هذه التهم حيث يجوز في هذه الحالة الأخيرة أن يمثل محام أمام المحكمة نيابة عن الشخص المتهم وذلك طالما إرتأت دائرة ما قبل المحاكمة أن في ذلك تحقيقا للعدالة³.

1. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 203.

2. لمزيد من التفاصيل انظر المادة (1/63) من النظام الأساسي.

3. د.د. سعید امتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 206-213.

الفرع الثاني: أساس مشكلة الأحكام الغيابية:

يتمثل المشكل الذي تطرحه الأحكام الغيابية في حالة صدور حكم غيابي من القضاء الوطني لدولة المتهم، وفي هذه الحالة يكون الشخص قد تمت محاكمته بالفعل، ولا يجوز إعادة محاكمته عن ذات الجريمة أمام القضاء الجنائي الدولي، غير أنه قد يكون الشخص مقيماً على إقليم دولة أخرى غير تلك التي أصدرت الحكم ضده، وتقوم هذه الدولة الأخيرة بموجب التزامها بالتعاون مع المحكمة بتسليمه إليها، فهل يتعين على المحكمة أن تعيد هذا الشخص إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي، أم تبدأ في مباشرة التحقيقات ضده؟

ومن ناحية أخرى نصت المادة 3/17 بأنه " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إهمار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توفره على إحضار المتهم، أو الحصول على أدلة " وبين هذا النص أن السلطات القضائية الوطنية قد تكون في حالة إهمار بما لا يعينها على إحضار المتهم فهل من الممكن إعتبار قيام هذه السلطات بمحاكمة المتهم غيابياً مبرراً لإنعقاد الإختصاص للمحكمة؟ أم أن الأمر مرتبط بصفة أساسية بحدوث الإهمار للبنية الإدارية للقضاء الجنائي الوطني؟

تقضي المادة (1/17 ج) من النظام الأساسي بأنه " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوك...¹ " وصریح هذا النص يسحب الإختصاص القضائي من المحكمة الجنائية الدولية في حالة سبق محاكمة الشخص عن ذات الجريمة، وذلك دون تمييز بين الأحكام الحضورية أو الغيابية، وذلك حتى لا تؤدي إعادة المحاكمة إلى مخالفة صريحة لنص المادة 20 من النظام الأساسي التي تقضي بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وبالتالي فإذا ما باشرت المحكمة أي إجراء قضائي تجاه الشخص المتهم أمكن للدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تطعن في هذه الإجراءات التي باشرت بها المحكمة وذلك استناداً إلى نص المادة 2/19 ب التي تقضي بأنه "..... يجوز أن يعطن في مقبولة المحكمة كل من-.... (ب) الدولة التي لها إختصاص للنظر في الدعوة لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت وباشرت المقاضاة في الدعوى....² "، لذلك ألزمت المادة (1/18) من النظام الأساسي المدعى العام بإخطار الدول الأطراف، والدول التي يرى أنها قد تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه يجب على الدول التي تكون قد أجرت تحقيقات في هذه الجريمة، أو تكون بصدد إجراء تحقيق أن تبلغ المحكمة بذلك، حتى يتنازل المدعي العام عن التحقيقات التي يجريها ما لم تأذن له دائرة ما قبل المحاكمة بالمضي في إجراءات التحقيقات، خروجاً عن القاعدة العامة لا يخدم مبدأ التكامل.

1. نص المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. نص المادة (2/19) من النظام الأساسي.

وذلك لخلو هذا الأذن من أية ضوابط موضوعية تطبقها هذه الدائرة في هذا الشأن، وهو ما ينبغي أن يؤخذ في الحسبان خاصة إذا ما أظهرت السلطات الوطنية الجديدة لمباشرة التحقيق وإصدار حكم ضد المتهم، وتجدد الإشارة أن لفظ "" الحكم "" في النظام الأساسي هو لفظ عام يشمل الأحكام الحضورية والغيبية على حد سواء ، حتى ولو كانت الأحكام الغيبية تسقط بمجرد عودة المتهم وذلك تمهيدا لإعادة محاكمته، كما أن عدم قدرة الدولة على إحضاره لا يبرر القول بوجود إهمار في النظام القضائي الوطني، الذي يجعل المحكمة مختصة.¹

1. سعدة سعيد امتوبل، مرجع سابق، ص 208.

المبحث الثاني: آثار تطبيق مبدأ التكامل

يقول الدكتور عبد الفتاح محمد سراج أن آثار تطبيق مبدأ التكامل تمثل الأهداف الرئيسية التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ والعمل به كما أنها تعد بمثابة الآثار المباشرة التي سترتب على التطبيق الموضوعي والمحايد للمبدأ...¹

من هذا المنطق فإن آثار تطبيق مبدأ التكامل تقوم على فرضية أساسية وهي أن العمل بهذا المبدأ يخلق فرص المقاضاة العادلة والمتوازنة والمبنية على أسس قانونية، سوء استندت إلى مصادر ذات الطابع الدولي (كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية مثلا) وإلى مصادر وطنية ممثلة في القانون الداخلي وستتناول هذه الآثار فيما يلي:

المطلب الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

الأصل في المسؤولية الجنائية الفردية ما ينطوي عليه الفعل الإجرامي من انتهاك للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي إليها الفاعل، أو التي وقع فيها الفعل، كما تنص على ذلك القوانين الجنائية الوطنية في كل دولة والتي تتناول الاختصاص الإقليمي أو العيني والشخصي في القوانين الجنائية.²

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مكان الفرد بين قواعد القانون الدولي وثار الجدل: هل يعد الفرد من أشخاص هذا القانون أم لا فأنصار المذهب التقليدي يرون بأنه لا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون فيما يذهب أنصار مذهب وحدة القوانين إلى عكس ما نادى به أنصار المذهب التقليدي مؤكدين على أن القانون دائما وابدأ يعنى بشؤون الأفراد، ولا يمكن ان يخاطب غير الأفراد، وهناك اتجاه ثالث يحاول أن يوفق بين الاتجاهين متخذاً لنفسه طريقاً وسطاً بين الرأيين، وسنحاول في هذا المطلب عرض هذه المذاهب إيجازاً وتحديد موقعها من المسؤولية الجنائية الشخصية مع بيان تطور وأهمية هذا المبدأ في القانون الدولي.³

أولاً- المذهب التقليدي: يرى أصحاب هذه المدرسة بان الدولة هي الشخص الممثل الوحيد للقانون الدولي ولا مكان للأفراد بين قواعد هذا القانون، وقد عبر عن هذا الرأي الفقيه الايطالي (انزيلوتي) بقوله: "أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي"⁴، وتكرر هذه المدرسة وجود أية علاقة مباشرة بين القانون الدولي والأفراد، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يخالف الفرد قواعد القانون الدولي وكتيجة لهذا الرأي لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية جنائية شخصية في القانون الدولي، أما إذا قامت مسؤولية ما نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية، فإن تلك المسؤولية تقع على عاتق تلك الدولة وليس على

1. عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق الذكر، ص 103.

2. نص المواد 6-13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3. يونس العراوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الفردية، مصدر سابق ص 19.

4. سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 86.

الفرد أما في الحالات التي يبدو فيها أن القانون الدولي وكأنه قد حمل الفرد مسؤولية ما بسبب ارتكابه عملا معيناً، فإن ذلك في الحقيقة يعني أن القانون الدولي ذاته حول للدولة حق معاقبة الفرد وفق قوانينها الداخلية. نخلص من آراء هذه المدرسة إلى أن مسؤولية الفرد الجنائية لا وجود لها بين قواعد القانون الدولي وإنما تقرها القوانين الداخلية للدولة التي يعيش فيها الفرد.

ثانياً - مذهب وحدة القوانين : يدعو أصحاب هذا المذهب إلى الفكرة التي تقول بان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة إلى هذه المدرسة لا يخاطب غير الأفراد، وأول من دعا إلى هذه النظرية الفقيه "دوجي" إذ قال: إن الدولة هي ليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون والشخصية المعنوية في نظره افتراء كاذب¹.

أما الأستاذ كلسن فالقانون بالنسبة له تنظيم علاقة الأفراد في المجتمع، ولهذا يقول إن قواعد القانون الدولي لا يمكن إن تخاطب غير الأفراد، ولا يمكن أن تعاقب غير الأفراد، وهم وحدهم يملكون أهلية خلق القواعد القانونية، أما إذ كان للقانون الدولي القدرة لكي ينشأ حقوقاً وواجبات أو مسؤوليات فلا يمكن أن يخاطب بها غير الأفراد فيما يخص اكتساب تلك الحقوق أو الالتزام بتلك الواجبات والمسؤوليات²، وان أشخاص القانون الدولي هم أشخاص القانون الوطني أنفسهم، وهم دائماً الأفراد وان الأساس في نظريته هذه مرده إلى طبيعة القواعد القانونية التي وجدت لتنظيم علاقة الأفراد في المجتمع³.

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى التأكيد على أن الفرد دائماً هو شخص القانون لأنه يملك الإرادة، أما الدولة فهي شخص غير حقيقي بطبيعتها وبالتالي فهي لا تملك لنفسها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد الذين يكونون الدولة، ولهذا تعد شخصية الدولة شخصية وهمية.

خلاصة لما تقدم يمكن القول : إذا كان أنصار هذه النظرية يستندون إلى أسس سليمة وحجج قوية في الفقه القانوني، إلا انه لا يمكن التسليم بمضمونها المطلق والذي من مقتضاه أن الأفراد فقط هم أشخاص القانون الدولي، لأن واقع الحياة الدولية والمسائل الدولية التي يملها الواقع والتطبيق الدولي لا التي تملها النظرية القانونية البحتة، وان الرأي الذي بدأ يأخذ مكانه في الفقه الدولي في الوقت الحاضر والقاضي بان الدولة والفرد والمنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي.

ثالثاً- الدول والمنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي : شهد العالم في القرن العشرين تطوراً طرا على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وأصبح من المسلم به إجماعاً أن الأفراد والدول والمنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهذا يعتبر اسلم الآراء وأكثرها تماشياً مع التطبيق الدولي، أي أن ما جاءت به المدرسة الثالثة من آراء تعتبر الأصوب على حد تعبير الأستاذ (hude) والأستاذ (stak) والأستاذ

1. LEON Duguit. Lecons du Droit Public General .paris E de Boguit .d.1926.p96

2. سعده سعيد امتويل، مرجع سابق ص 133.

3. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1999، ص 34 وما بعدها.

(korovin) ولا بد من الإشارة إلى أن هؤلاء الأساتذة وغيرهم هم الذين اعترفوا بشخصية الفرد والدولة واعتبروهم من أشخاص القانون الدولي¹.

وهناك فريق من الأساتذة يطمح إلى المزيد من الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد، ويعتبرون ما حققه المجتمع الدولي من اعتراف بشخصية الفرد الدولية لا يتناسب مع قيمة الفرد في المجتمع الدولي، أو ما دعا إليه الأستاذ (jessup) في كتابه "القانون الدولي الحديث" مبينا فيه أن القانون الدولي لا يختلف عن أي قانون آخر فهو قانون يتعامل مع الأفراد بوصفهم الأشخاص الحقيقيين لكل نظام قانوني، وان حرق قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة لم يعد أمراً يحكم الدولة فقط، بل يتعدى أثره إلى الأفراد أنفسهم، وعليه لا بد من الاعتراف بوجود قانون دولي جنائي يكمل القانون الجنائي الوطني، والذي بموجبه يستطيع المجتمع الدولي إن يطبق هذه القواعد الجنائية على الأفراد الذين يخرقون القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.²

الفرع الأول: تطور مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

وجدت على المستوى الدولي نصوص حرمت أفعالا عدت جرائم دولية، ولكن دون أن يكون هناك جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص، ويقوم بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم، لذلك فإنه يمكن القول أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية **Individual Criminal Responsibility** غير واضحة المعالم، كما تجدر الإشارة إلى انه صعب الاستناد إلى أحكام القانون الدولي، ولا توجه أحكامها إلى الأفراد كما أن هذا يقع مخالفا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالاستناد إلى القوانين السالفة الذكر، وقد سبقت أن أثيرت مسألة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في معاهدة فرساي، إلا أنها في إقرار هذا النوع من المسؤولية، لم يكن هناك بحث عن المسؤولية الجنائية للأفراد قبل الحرب العالمية الثانية في ظل المواثيق الدولية التي كانت موجودة آنذاك، وأهمها ميثاق بريان كيلوج لعام 1928 -KELLEG- BRIND كما لم تعترف بهذه المسؤولية عصبة الأمم في قراراتها.³

و أولى الأصوات التي تعالت مطالبة بمعاينة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم السلام صدرت من الفقهاء مثل **Mannheim و Schwarzenberger** وهناك فقيه ويدعى **Benes** اقترح عام 1941 وأيده في ذلك **Dr Ecor** أن تكون هناك عقوبات سياسية **Political Punishment** ضد كل من يرتكب جرائم الحرب وقد تبنت محكمة نوربورغ من بين مبادئها الرئيسية مبدأ مسؤولية الأفراد

1. Quincy Wright. War Criminal .American Journal of International. Law xxxlxx(1945).265

2. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 7-8-9

3. محمود شريف بسبوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الذكر، ص 9 وما بعدها، "سبق وان أثيرت مسألة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في معاهدة فرساي، إلا إن فشلها في إقرار هذا النطاق من المسؤولية جعلها بعيدة عن محور الاعتراف بترسيخ هذا المبدأ.

وبذلك تقلصت فكرة المسؤولية الدولية بمفهومها التقليدي الذي كان سائدا، والتي كانت تقوم على مبدأ تعويض الدولة التي ينسب إليها الخطأ للدولة التي أصابها الضرر. بمعنى جبر الضرر ماديا، وقد سارت في نفس الاتجاه محكمة يوغسلافيا السابقة إذ نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاصها القضائي يكون على الأشخاص الطبيعيين **Naturel Persons** الذين يرتكبون الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ونفس ما قيل ينطبق على النظام الأساسي لمحكمة رواندا التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة السادسة منها، واستكمالا لمراحل التطور السابقة فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق المسؤولية التي تختص بها المحكمة حيث قضت بأنه "... وتكون المحكمة هيئة دائمة السلطة للممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد خطورة موضع الاهتمام الدولي...." كما أفردت المادة 25 من النظام الأساسي الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الفردية والتي بموجبها يعقد الاختصاص الجنائي للمحكمة، وقد نصت هذه المادة على الأحكام العامة للمسؤولية الفردية وذلك على النحو التالي:

أ- لا يعقد اختصاص المحكمة إلا على الأشخاص الطبيعيين، بحيث يكون الشخص مسئولا على الجريمة بصفة فردية...¹

ب- تستوي أحكام المسؤولية سواء كان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة منفردا، أو باشتراك مع الآخرين، أو اتخذ أي صورة من صور المساهمة الأصلية أو التبعية لمباشرة هذا النشاط الإجرامي المؤثم. بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

ج- تسرى أحكام الشروع على قيام المسؤولية الجنائية الفردية .

لا تؤثر أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب أحكام القانون الدولي. وما يمكن الإشارة إليه هو ما ورد في البند الرابع من نص هذه المادة، والذي لم يجعل لأحكام هذه المسؤولية أدنى تأثير على مسؤولية الدول. بموجب أحكام القانون الدولي، وهو ما يؤكد كذلك الانفصال بين المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الدولية، وبالتبعية انفصال اختصاص محكمة العدل الدولية عن محكمة الجنائية الدولية وفقا للنطاق المحدد لهما، على نحو ما عرضنا له أنفا² وبموجب هذا النص فإنه يمكن للمحكمة

1. نادت بعض الاتجاهات خلال الأعمال التحضيرية لصياغة هذا النص بان يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص الاعتبارية من غير الدول، وذلك بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين ويقصد الأشخاص الاعتبارية من غير الدول الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي لا يكون لها مركز قانوني وقد شكك البعض في إمكانية قيام مثل هذه المسؤولية للأشخاص الاعتبارية وهو ما دعاهم للقول بإمكان إدراج اصطلاح المسؤولية بصفة مطلقة دون تحديدها بالصفة الجنائية غير أن هذا الاقتراح لم يجد له صدى وهو ما أكدته الصياغة النهائية للمادة المشار إليها .

2. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 126 .

الجنائية الدولية أن تفصل في الدعوة التي أمامها لمعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ثم تفصل محكمة العدل الدولية بما لها من اختصاصات في مدى توافر المسؤولية الدولية بمفهومها السابق في حق هذه الدول. وفي هذا الإطار فإنه حتى لو كانت المحكمة الجنائية لا تعترف إلا بالمسؤولية الجنائية الفردية فان قراراتها لن تبقى دون تأثير على القضايا التي تثار فيها مسؤولية دولية خاصة إذا كان المتهمون أعوانا للدولة يتصرفون باسمها¹.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة الأفراد بوصفهم أشخاصا طبيعية تمثل لأوامر المشرع ونواهيته، وذلك لما يتمتع به هذا الشخص من إرادة تحركه و إدراك يعي به ما يأتيه من سلوك أو امتناع عن سلوك، غير أن هذا لا ينفي إمكانية قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص الاعتباري، وذلك متى ارتأى المشرع ضرورة لذلك كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، واهم ما يرتبه ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية هو ضمان احترام حقوق الإنسان، وترسيخ السلام الذي تكون الجريمة قد أهدرت متسببة بذلك في الإخلال بدعائم الأمن الجماعي، إضافة إلى استقرار العدالة الجنائية للمجتمع الدولي، فلقد عانت الجماعة الدولية فيما مضى من غياب هذا النطاق الفردي للمسؤولية الجنائية، وهو ما دعا البعض للقول بأنه على الرغم من أن المجتمع الدولي غالبا ما ينسب هذه الجرائم إلى الأفراد، فان الذي يتم محاكمته هم الدول وليس الأفراد، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود الجهاز القضائي المختص بنظر الدعاوي التي تقام ضد المسؤولين الحقيقيين عن هذه الجرائم، ولعل ذلك ما جعل الدول تلجأ إلى المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن للتدخل المباشر في هذه المنازعات الدولية، وهو الذي تمخض عنه تشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ويصعب تصور الدولة لأية جريمة، لأن الدولة كشخص معنوي لا يمكن أن ترتكب أي فعل سواء كان جريمة أو غير ذلك، لذلك فإن المسؤولية حقيقة تكون على من يرتكب الفعل الإجرامي باسم هذه الدول ولصالحها سواء كانوا من كبار المسؤولين أو القادة العسكريين أو حتى جنودا في قواتها النظامية².

ويحقق ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية الهدف الرئيسي من مبدأ التكامل، والمتمثل في عدم إتاحة الفرصة للنجاة والإفلات من العقاب فعندما ينحصر القضاء الوطني، أو تنهار هيكله الإدارية يصبح الجاني حرا طليقا لا يواجه بأي اتهام أو عقوبة، في هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية، والاختصاص القضائي الفعلي المؤسس على الشرعية لمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة الجسيمة، فعدم وجود هذا الجهاز أدى إلى إفلات العديد من الجناة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، ولعل ما حدث في واقعة رفض إنجلترا تسليم الرئيس التشيلي السابق أو جستو بينوشيه ما يبرهن على صدق هذا

1. واسع حورية، مرجع سبق الذكر، ص 128 .

2. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 96 وما يليها.

الرأي، حيث كان كل مجلس اللوردات قد أعلن أنه لا يوجد في القانون الإنجليزي نص يجيز مبدأ عالمية العقاب كما أن التسليم كان قائما بين الدول وليس المحكمة والمملكة المتحدة التي كانت ستلتزم وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي أن تسليمه متى كانت المحكمة قد دخلت حيز النفاذ، وانعقد لها الاختصاص.

المطلب الثاني: اقتصار تدخل مجلس الأمن على المنازعات ذات الطابع الجنائي الدولي:

بموجب ماله من اختصاصات حولها له الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا التدخل له مظهرين رئيسيين :

المظهر الأول: يتمثل في قرارات فرض عقوبات دولية على الدول التي رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن بتسليم بعض المشتبه في ارتكابهم جرائم، ومثال ذلك القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية (لوكربي).

المظهر الثاني: فقد تمثل في قرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، في يوغسلافيا السابقة ورواندا وقد دعا هذا النوع من التدخل إلى أن ذهب رأي للقول بأن مجلس الأمن يباشر نوعا من المقاضاة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الجسمية التي تمثل تهديدا للأمن الجماعي، والكيان البشري، غير أن هذا الرأي ذهب إلى القول بأن هذه المقاضاة ذات طابع سياسي لأنها تقاضي الدول وليس الأفراد.

وهو ما يمكن ملاحظته في النزاع الليبي الغربي حيث فرضت قرارات مجلس الأمن عقوبات ذات طابع دولي على هذه الدولة لكن المتضرر الأكبر منها هو شعبها ومواطنيها لذلك فإن الإضرار بالشعب أكبر من الإضرار بالدولة ككيان سياسي¹ ولعل ذلك هو ما دعا جانبا من الرأي للقول بأنه كان يمكن للجماهيرية الليبية والدول الغربية أن تتجنب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن متى قبلت الدول الأطراف في النزاع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- في حالة بدء نفاذها- وبالتالي يؤدي هذا القبول إلى انحسار تدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات ذات الطابع الجنائي الدولي.

لكن إذا أخذنا بهذا الرأي فإنه ستوجهنا عقبة إذ انه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة لن ينعقد للفصل في هذه - على سبيل المثال- وذلك لخروج جريمة الإرهاب عن نطاق الاختصاص المحكمة، بالإضافة إلى النطاق الزمني لعمل هذه الأخرى، غير أن النظام الأساسي جاء حاليا من هذه الجرائم التي كان مقررا أن تختص المحكمة بالنظر فيها.

1. في تقرير للجنة تقصي الحقائق موفدة من قبل الأمم المتحدة إلى الجماهيرية الليبية لبحث آثار التي خلفتها العقوبات المفروضة على ليبيا بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، ويشير هذا التقرير إلى ارتفاع معدل البطالة من اقل من بالمائة عام إلى بالمائة عام 1996 وارتفعت أسعار معظم البضائع والخدمات بأكثر من 200 بالمائة

الحد من فرص لجوء الدول إلى مجلس الأمن في النزاعات القانونية:

لاشك أن المنازعات ذات الطابع القانوني، وخاصة تلك المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي تختلف عن النزاعات السياسية اختلافا جذريا الأمر الذي يؤثر على فاعلية التدخل الذي من الممكن أن يباشره مجلس الأمن، بموجب ما له من سلطات، خاصة وان المجتمع الدولي كان يعاني من عدم وجود جهاز قضائي جنائي يتولى الفصل في هذه النوعية من المنازعات، مما دعا الدول إلى اتخاذ قرارات لها صفة سياسية تبعد كل البعد عن الواقع القانوني لطبيعة هذه الجرائم وفي هذا الصدد نقول أن العالم شهد حالات عديدة لم يتم فيها التصرف كما ينبغي إزاء ما يرتكب من جرائم ذات طابع جنائي دولي، ومما يذكر في هذا الصدد، انه بعد انتصار إنجلترا على فرنسا وهزيمة نابليون الأول ووقوعه في الأسر، وقبل أن تتم محاكمته عن جرائم الحرب التي ثبت في حقه فقد اختارت حكومة إنجلترا حلا سياسيا كبديل عن الحل القانوني المتمثل في المحاكمة حيث تم إبعاد نابليون الأول إلى جزيرة سانت هيلينا **SAINT Helena** ويمكن أن نقول أن عدم فاعلية النظم القضائية الوطنية في ملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جعل الدول تلجأ إلى مجلس الأمن لذلك فان حسن تطبيق مبدأ التكامل سيوفر على الدول فرص اللجوء إلى هذا الأخير أو أي جهاز غير قضائي للفصل في المنازعات القانونية¹ فالتكامل بين القضائيين الوطني والدولي سيملاً الفراغ الذي كان قائماً من قبل وذلك بمعاينة كل من يرتكب جريمة تهدر الكيان البشري وتمثل خرقاً للقواعد القانونية الوطنية أو الدولية على حد سواء ، غير انه من جهة أخرى فإن تبني النص الذي يعطي لمجلس الأمن صلاحيات إرجاء التحقيق على النحو الذي عرضنا له سلفاً ينذر بوجود قدر من التدخل السياسي للمجلس الأمن، وهو ما يشكك في إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها بعيداً عن التأثيرات السياسية.²

1. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 303.

2. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق الذكر ص 108.

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ التكامل وتفعيل مظاهر التعاون الدولي:

التعاون الدولي المعاصر

أصبح التعاون الدولي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكثر اتساعاً وتوافقاً مع آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي، فبعد أن كان هذا النمط يقوم على التعاون بين الدول بعضها البعض من خلال مظاهره المختلفة مثل تسليم المجرمين، وخطابات الإنابة القضائية، والاعتراف بتنفيذ الأحكام الأجنبية الجنائية فقد أخذ شكلاً آخر بعد إقرار نظام روما الأساسي الذي وضع قواعد التعاون بين المحكمة والدول على النحو الذي تعرضنا له فيما سبق.

وقد واجهت فكرة التعاون القضائي بين الدول مشكلات من أبرزها عدم اقتناع الدول بإمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذي سيخضع للمقاضاة في إقليم دولة غير دولته غير أن هذا التخوف تقلص في ضل عديد من النصوص والاتفاقيات الدولية، التي تشير منها إلى نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة السادسة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 واللتان أسستا مبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة **Fair Trial** لكل من يتهم بجريمة ويخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون القضائي.

وتأكيداً على تفعيل مظاهر التعاون بين الدول والمحكمة فقد تضمن النظام الأساسي العديد من مظاهر هذا التعاون، بحيث لا يقتصر فقط على مجرد تقديم الشخص إلى المحكمة، بل امتد ليشمل أعمال التحقيق وجمع الأدلة، واحتجاز الشخص تحفيظياً، وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، وملاحقة المتهم الفار وغير ذلك من الأمور الأخرى، إذ قد أظهرت النتائج التي حققتها محكمتها يوغسلافيا السابقة ورواندا تقدماً طيباً ينبئ عن إمكانية ترسيخ سوابق قضائية تسرد شد بها المحكمة الجنائية الدولية عند دخولها حيز النفاذ ويشار في هذا المقام إلى العديد من الأحكام التي أصدرتها محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولعل أهم ما يشار إليه في هذا الصدد انه حتى شهر أغسطس 2000 كان عدد من الأشخاص الذين تم احتجازهم تمهيداً لمحاكمتهم أمام محكمة يوغسلافيا السابقة 37 شخص من بينهم مومتشيلو كرايزنك الرئيس السابق لجمعية صرب البوسنة، الذي يعد من أبرز الشخصيات السياسية التي تم إعتقالها حتى ألان وقد أدانت سبعة متهمين وأصدرت ضدهم أحكام تتراوح ما بين السجن لمدة 6 سنوات وأربعين سنة ويعد هذا الحكم الأخير أطول مدة حكمت بها المحكمة الابتدائية في الأول من ديسمبر 1999 القضية التي أقامها المدعى العام ضد جورج روتاغندا الذي كان نائباً لرئيس وطني لميليشيات الأنتراموي بالإضافة إلى عمله كأحد أهم رجال الأعمال في رواندا، حيث أدانته المحكمة بتهمة الإبادة الجماعية، وإرتكاب بعض الأفعال من حالات إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وإفلات الجناة من العقاب.

تفعيل مبدأ عالمية العقاب:

يقضي مبدأ عالمية العقاب **Universality Principle** بأن تختص أية دولة بمحاكمة من يقبض عليه وهو على إقليمها متى ثبت إتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها. بموجب قوانينها ، ويتسم هذا المبدأ بأنه ذو طبيعة دولية لأنه يعبر عن إتحاد أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة، فالعبرة بإنعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي الوطني، هو بواقعية القبض على المتهم بصرف النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الإعتداء أو جنسية المجني عليه أو حتى مكان ارتكاب الجريمة، ويعبر هذا المبدأ تقلص مفاهيم السيادة التقليدية في المقاضاة عن الجرائم التي ترتكب غالبا على الإقليم الوطني.

وغالبا ما يطبق هذا المبدأ على الجرائم التي تمثل إنتهاكا لأحكام القانون الدولي والتي يطلق عليها الإصطلاح **Delictur Furis Gentwam** أي الجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي وذلك حسب حسامتها، وما تخلفه من آثار تضر الإنسانية والمجتمع الدولي على حد سواء، غير أن هذا لا ينفي إمكانية تطبيق هذا المبدأ على أية جرائم أخرى طالما كان النظام القانوني للدولة يسمح بتطبيق مبدأ العالمية، وتمثل إنتهاكات حقوق الإنسان احد أهم الجرائم التي يجد مبدأ العالمية نطاقا واسعا للتطبيق عليها، وذلك لأهمية هذا النطاق من الحماية والعمل على عدم إفلات من يرتكب هذه النوعية من الجرائم من العقاب أيا كان مكانه، ولاشك أن هناك تقارب بين مبدأ العالمية ومبدأ التكامل حيث يؤدي تطبيق مبدأ التكامل إلى تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم وفقا لإختصاص القضاء الداخلي، وإلا أصبح على الدول التي لم تحاكم هذا الشخص إلتزام بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية إعمالا بمبدأ التكامل، وبالتالي تتزايد فرص التعاون الدولي وتتقلص فرص نجاة المتهمين من العقاب، وإذا كان مبدأ العالمية يخول الدول التي قبضت على المتهم أن تجري تحقيقاتها وتحاكمه عن جريمته وفقا لحدود إختصاصها القضائي، فإن مبدأ التكامل يأتي ليكمل هذا الإطار من التعاون بين الدول، بخلق إلتزام على الدولة لتقدم الشخص إلى المحكمة متى إنعقد لها الإختصاص وفقا لأحكام النظام الأساسي .

وقد شهدت محاكمات يوغسلافيا ورواندا تعاونا من جانب الدول بتقدم المتهمين

الذين يقيمون على إقليمها إلى المحكمة لمحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ارتكبوها ضد ضحايا التزاغات المسلحة في منطقتي البلقان ورواندا.

وبالرغم من هذا الإختصاص الواسع لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. بموجب الإختصاص الممنوح لهما فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي لا ينعقد لها الإختصاص من تلقاء نفسها، حيث يلزم أن تحال إليها القضية من إحدى الدول الأطراف أو من مجلس الأمن متصرفا في ذلك. بموجب الفصل السابع من الميثاق أو إذا باشر المدعى العام التحقيق بعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة (المادة 13) من النظام الأساسي، أو ما إذا ما أحليت الدعوة من إحدى الدول غير الأطراف وفقا للشروط التي حددها المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي ورغم وضوح هذه العلاقة بين مبدأي التكامل والعالمية فإنه يجب ملاحظة أن المحكمة

الجنائية الدولية لا تطبق مبدأ عالمية العقاب، وذلك لضرورة إلزامها بنص المادتين (13،14) من النظام الأساسي اللتان تحددان نطاق الدعوى إلى المحاكمة لذلك فإن المحكمة وفقا لهذا المفهوم تطبق مبدأ الإقليمية بصورة صارمة وفقا لما هو سائد في قانون العقوبات الوطني للدولة، ومن جهة أخرى فقد تطور مبدأ العالمية في ظل تبني التشريعات الوطنية لمضمونه حيث شهدت ساحة القضاء الجنائي الوطني العديد من الممارسات التي تؤكد تمسكها بهذا المبدأ ويشار في هذا الصدد إلى نص المادة (1/6) من قانون العقوبات الألماني الذي يعطي للمحاكم الجنائية الوطنية في ألمانيا سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، حتى لو كانت قد ارتكبت خارج الإقليم الألماني وتطبيقا لهذا النص صدر حكم محكمة ميونخ في 23 مايو 1997 بسجن **Novislav Djajic** من قوات الصرب لمدة خمسة سنوات لاثامه بالمساعدة في ارتكاب أربعة عشر جريمة قتل جماعي ضد مسلمي البوسنة¹.

وفي تيمور الشرقية East Timor أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1264 لعام 1999 بأن تتولى السلطات القضائية في تيمور الشرقية إجراءات محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في هذه الدولة.

1. د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 133.